

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في 1424/4/25هـ، وقبل للنشر في 1425/3/26هـ)

ملخص البحث. تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات في القضاء، التي ينبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة منصب القضاء عن الجور، والخطأ، إلا أن هذه الشهادة إذا صدرت فقد يرجع الشاهد عن شهادته، ورجوعه هذا إما أن يكون قبل النطق بالحكم، وإما أن يكون بعد النطق بالحكم وقبل التنفيذ، وربما كان الرجوع من الشاهد بعد كل من النطق بالحكم والتنفيذ، فإذا تم رجوع الشاهد ترتبت عليه بعض الآثار وهي بحسب الأمر المشهود عليه.

وقد تمت دراسة الرجوع عن الشهادة من خلال ثلاثة أبواب، وخاتمة، حيث عرفت في الباب الأول الشهادة، وحكمها، وشروط قبولها، وفي الباب الثاني عرفت الرجوع، وأنواعه، وصفته، ووقته، أما الباب الثالث فكان لبيان ما يترتب على الرجوع من آثار سواء كان في الأموال، أو ما يترتب عليه مال كالنكاح، والطلاق، والعتق، أو كان في الحدود والقصاص، وقد ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبالله التوفيق.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فالشهادة موضوع ذو أهمية في حياة المجتمعات الإنسانية؛ لأن إقامة الحقوق، وحفظها، وصيانة الأفضية عن الخطأ، والجور يتمثل جزء منه في إدراك الشهادة، وأحكامها؛ لأن الشهادة هي البيئة التي يسير الحكم على وفق ما تأتي به من دلائل، والخطأ فيها يمثل خطلاً في إجراء الحكم إذا كان القاضي يجهل أحكامها وجزئياتها.

والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل هي تهم كل من يحتكم إليه، ويقصده الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وهي مهمة أيضاً لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل، ويعرف الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لأدائها، أو طلب منه الإدلاء بها، فيثبت عند أدائه لشهادته، ويخاف الله فيها، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن شهادته، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه، وتوضيحه؛ ولهذا أفرغت لبحث هذا الموضوع (الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي) ما قدرت عليه من وقت، وجهد، سائلاً الله التوفيق والإعانة لتقديم ما يتعلق بهذا الموضوع بشكل واضح يستفيد منه الجميع من متخصصين وغيرهم.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج

المتبع.

الباب الأول: الشهادة حكمها، وشروطها.

الباب الثاني: الرجوع، أنواعه، وصفته.

الباب الثالث: آثار الرجوع عن الشهادة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث: حاولت جاهداً أن أجمع ما يتعلق بهذا البحث من المسائل، ذاكراً الأقوال في كل مسألة، مبتدئاً بالقول الراجح، كما عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن في غيرهما قمت بتخريجه من مصدره في كتب السنة، مبيناً ما ذكره أهل الاختصاص حول صحة الحديث، أو ضعفه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المتواضع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول : الشهادة حكمها وشروطها

المبحث الأول : تعريف الشهادة

يتطلب البحث عن أحكام الرجوع عن الشهادة التعرف على الشهادة نفسها، ففي هذا المبحث أتناول تعريف الشهادة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

تعريف الشهادة في اللغة: الشهادة: مأخوذة من شهد، يشهد، شهادة، وهي تطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- الحضور: يقال: شهد إذا حضر، وقوم شهود: أي حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاجْتَنِبُوا الزُّنُوحَ وَإِجْزَاءَ عُنُقِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَمْوَالِكُمْ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ صَافِرِينَ﴾ (الإسراء، الآية: 78)، يعني أن الملائكة تحضر صلاة الفجر [1، ج 10، ص 306]
2- الأداء: فالشاهد يؤدي ما لديه من أقوال، يقال: شهد لزيد بكذا أي: أدى ما عنده من الشهادة.

3- الحلف أشهد بكذا أي أحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاجْتَنِبُوا الزُّنُوحَ وَإِجْزَاءَ عُنُقِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَمْوَالِكُمْ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ صَافِرِينَ﴾ (النور، الآية: 6)
فالشهادة هنا : اليمين [1، ج 12، ص 192].

4- العلم : يقال : شهد فلان عند القاضي إذا أعلم لمن الحق، وعلى من هو، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاجْتَنِبُوا الزُّنُوحَ وَإِجْزَاءَ عُنُقِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَلَا يَبْسُوْا بِأَمْوَالِكُمْ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ صَافِرِينَ﴾ (آل عمران، الآية: 18)
أي علم الله، أو كتب الله [2، ج 3، ص 221؛ 3، ج 3، ص 239؛ 4، ج 1، ص 305]

- تعريف الشهادة في الاصطلاح : عرف الفقهاء رحمهم الله الشهادة بتعاريف مختلفة اكتفي بذكر تعريف واحد لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم أبين أولى هذه التعاريف:
- تعريف الحنفية : الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره [5، ج، 6، ص266؛ 6 ج7 ص61]
- تعريف المالكية : إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه [7، ج، 4، ص164]
- تعريف الشافعية : إخبار عن شيء بلفظ خاص [8، ج، 8، ص292؛ 9، ج، 4، ص424]
- تعريف الحنابلة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت [10، ج، 7، ص580]
- ولعل أولى هذه التعاريف هو تعريف المالكية؛ لما يلي :
- 1- أن هذا التعريف فرق بين الرواية، والشهادة، فالرواية خرجت بقوله "ليقضى بمقتضاه " أي من قبل الحاكم، فالشهادة تكون أمام الحاكم.
 - 2- أن عبارة " عن علم " تشمل شهادة المعاينة، والسماع [7، ج، 4، ص164]
 - 3- أن التعاريف الأخرى لم تقيد الشهادة بأن تكون أمام القاضي، فالذي يقرر قبول الشهادة، أو عدمه هو القاضي، فلا معنى للشهادة إذا لم تكن في مجلسه.
 - 4- أن تعريف الشافعية، والحنابلة قد قيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد، إعتقاداً منهم على أن الشهادة يشترط في أدائها أن تكون بهذا اللفظ، غير أن الإمام ابن القيم رحمه الله بين أن هذا اللفظ ليس شرطاً في الشهادة، حيث يقول رحمه الله: " . . . فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ (أشهد) بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولغة العرب تنفي ذلك، وذكر أن هذا قول شيخه رحمه الله".
- أ. هـ [11، ص 296؛ 12، ص619].

المبحث الثاني : مشروعية الشهادة

الشهادة حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند التقاضي:

1 - الكتاب : فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الشهادة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ (الطلاق، الآية: 2) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ (البقرة، الآية: 282)

2 - السنة : فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " [13، ج 5، ص 167؛ 14، ج 5، ص 128] وفي رواية " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر " [15، ج 3، ص 626؛ 16، ج 4، ص 157؛ 17، ج 10، ص 427؛ 18، ج 4، ص 229؛ قال الألباني : صحيح الإسناد 19، ج 8، ص 266]، والبينة هي كل ما أبان الحق وأوضحه، ومن ذلك الشهادة [20، ج 1، ص 240] ولقوله ﷺ : " شاهدك أو يمينه " [13، ج 3، ص 116؛ 14، ج 1، ص 86]

3 - الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في الجملة ومستند هذا الإجماع هو الكتاب، والسنة، والاعتبار [21، ج 2، ص 352]

4 - الاعتبار : فالشهادة فيها إحياء لحقوق الناس، وحقوق العقود عن التجاهد، وحفظ الأموال على أربابها [22، ج 1، ص 139]، قال شريح القاضي رحمه الله: (القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، إنما الخصم داء، والشهادة شفاء فأفرغ الشفاء على الداء) [23، ج 7، ص 236؛ 17، ج 10، ص 243]

المبحث الثالث : حكم الشهادة

لا تخلو الشهادة أن تكون شهادة لحق الله تعالى، أو أن تكون لحق آدمي وهي تختلف في الحكم باختلاف هذا المشهود عليه، هل هو حق لله، أو هو حق لآدمي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

حكم الشهادة في حق الله تعالى: الشهادة في حق الله تعالى على قسمين :

أ) أن يترتب على عدم الشهادة استدامة ارتكاب المحرم: كأن يكون هناك وقف على غير معين، لكن هذا الوقف في يد غير الواقف ففي هذه الحالة يجب على الشهود الرفع للقاضي، لإزالة هذه اليد عن هذا الوقف، [24، ج 8، ص 185؛ 21، ج 2، ص 352] وكما لو طلق رجل امرأته، أو ظاهر منها، ونحو ذلك من أسباب الحرمات فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة؛ حسبة لله عز وجل عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد. [5، ج 6، ص 282]

ب) ألا يترتب على عدم الشهادة استدامة المحرم، بل ينقضي هذا المحرم بالفراغ من متعلقه: كأن يرى من يزني، أو يشرب الخمر، وغيرها من الحدود فإن الشاهد مخير بين أن يستر عليه، وبين أن يظهر أمره بالرفع إلى القاضي؛ لأنه بين حسبتين إقامة الحد، والتوقي عن الهتك [25، ج 3، ص 116؛ 26، ج 8، ص 185؛ 27، ج 2، ص 324؛ 28، ج 29، ص 256] لكن الأفضل في حقه هو أن يستر عليه لقوله ﷺ: " من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة " [13، ج 3، ص 98؛ 14، ج 8، ص 21] ولأن النبي ﷺ لقن - المعترف عنده بالزنا- الرجوع، وسأله عن حاله ستراً عليه؛ لئلا يرحم ويشتهر، وكفى بالرسول ﷺ قدوة، ولأن الستر على من صدر منه مثل هذا الفعل المحرم منقول عن الخلفاء الراشدين ﷺ [22، ج 1، ص 139؛ 29، ج 29، ص 257] إلا إذا كان هذا المرتكب للمعصية مجاهراً بالفسق فإن الرفع إلى الإمام في هذه الحالة أولى؛ لأجل أن يرتدع عن فسقه [21، ج 2، ص 352] وذكر أن الإمام مالك رحمه الله كره الستر على مرتكب المعصية؛ 29، ج 29، ص 258]

حكم الشهادة في حق الأدميين: الشهادة في حق الأدميين تنقسم إلى

قسمين، فقد تكون هذه الشهادة فرض عين على الشاهد يجب عليه أن

يؤديها، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض كفاية إن قام بها غيره سقطت عنه، وبيان ذلك كما يلي :

أ (شهادة فرض العين : تكون الشهادة فرض عين على الشاهد إذا توفرت في الشهادة بعض الشروط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله، ومن هذه الشروط :

- 1- ألا يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة.
- 2- أن تكون الشهادة عند سلطان لا يخاف تعديه.
- 3- ألا يترتب على هذه الشهادة سفر لمسافة قصر، أو ضرر يلحق الشاهد في بدنه، أو ماله، أو أهله.

فإن ترتب على الشهادة سفر، أو ضرر، أو كان الحاكم لا يقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية فلا تلزمه الشهادة؛ لقول الله

تعالى: ﴿ ۝٢١ ۝٢٢ ﴾ ﴿البقرة، الآية 282﴾ ولقوله ﷺ: " لا

ضرر ولا ضرار " [30، ج2، ص 805، مراسلاً؛ 31، ج2، ص784، من طريقين أحدهما منقطع والآخر فيه متهم؛ 16، ج3، ص77؛ 19، ج3، ص408 وذكر طرقه] ولأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر نفسه لنفع غيره] 22، ج2، ص139؛ 32، ج3، ص154؛ 33، ج11، ص274؛ 28؛ 29، ج34؛ 34، ج6، ص548؛ 35، ج3، ص535

ب - شهادة فرض الكفاية : فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الآخرين، فإذا امتنع الجميع عن أداء هذه الشهادة أثموا جميعاً، إلا من كان له عذر] 22، ج2، ص139؛ 32، ج3، ص154؛ 33، ج11، ص274؛ 28؛ 29، ج34؛ 34، ج6، ص548؛ 35، ج3، ص535

ودليل وجوب الشهادة قول الله تعالى: ﴿ ۝٢١ ۝٢٢ ﴾

﴿ ۝٢١ ۝٢٢ ﴾ ﴿البقرة، الآية 282﴾ ولقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " [30، ج2، ص 805، مراسلاً؛ 31، ج2، ص784، من طريقين أحدهما منقطع والآخر فيه متهم؛ 16، ج3، ص77؛ 19، ج3، ص408 وذكر طرقه] ولأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر نفسه لنفع غيره] 22، ج2، ص139؛ 32، ج3، ص154؛ 33، ج11، ص274؛ 28؛ 29، ج34؛ 34، ج6، ص548؛ 35، ج3، ص535

أداؤها عند طلبه كالوديعة [36، ج14، ص131؛ 28، ج29، 253] لقوله تعالى: ﴿...﴾ (البقرة، الآية 282)، ولأن الشهادة أمانة فلزمه إذا تقرر حكم الشهادة في حق الله، وحق الأدمي فقد ورد حديث في فضل الشهادة وفي مقابله ورد حديث في ذم الشهادة.

فأما ما ورد في فضلها فهو حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [14، ج5، ص133]

وأما الحديث الذي ورد في ذم الشهادة فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون... " قاله في معرض الذم لهؤلاء الذين يأتون بعد القرون الثلاثة المفضلة. [13، ج3، ص151؛ 14، ج7، 185]

وقد ذكر العلماء رحمهم الله وجوهاً للجمع بين هذين الحديثين منها:

1 - أن المراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه هو من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحب الحق بهذا الشهادة، فيأتي إليه هذا الشاهد فيخبره بها، أو صاحب الحق العالم بالشهادة يموت فيخلف ورثة لا يعلمون عن هذه الشهادة، فيأتي هذا الشاهد إلى ورثة الميت فيعلمهم بأن لديه شهادة في صالحهم.

2 - أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على الشهادة في حق الله تعالى، وحديث عمران رضي الله عنه محمول على الشهادة في حق الأدميين.

3 - أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على المبالغة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها. [37، ج8، ص336].

المبحث الرابع: شروط الشهادة

اشتراط العلماء رحمهم الله تعالى شروطاً لقبول الشهادة، وهذه الشروط ليست محل إجماع بينهم رحمهم الله، بل ربما اشترط بعض أهل

العلم رحمهم الله شروطاً لم يشترطها البعض الآخر، وسوف أذكر أهم هذه الشروط وبشكل موجز:

الشرط الأول: أن يكون الشاهد بالغاً: فلا تقبل شهادة الصبي بالإجماع

كما حكاه ابن المنذر رحمه الله [38، ص 76؛ 5، ج 6، ص 266؛ 39، ج 7، ص 339؛ 32، ج 3، ص 1521؛ 40، ج 2، ص 892؛ 33، ج 11، ص 222؛ 41، ج 4، ص 541؛ 34، ج 6، ص 560؛ 42، ج 6، ص 416]؛ لقول الله تعالى: ﴿...﴾^① (البقرة، الآية 282)،

والصبي ليس من الرجال. ولقوله تعالى: ﴿...﴾^②

﴿...﴾^③ (البقرة، الآية 283)، فأخبر

سبحانه أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يآثم فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب فينزع عنه، ويمنعه منه فلا تحصل به الثقة، ولأن الصبي ممن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره كالمجنون. [36، ج 14، ص 146]

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا تقبل من مجنون، ولا معتوه

وهذا بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، رحمه الله [38، ص 67؛ 39، ج 7، ص 339؛ 32، ج 3، ص 1525؛ 9، ج 4، ص 431؛ 43، ج 7، ص 323]؛ لأن المجنون لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها، لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله. [42، ج 6، ص 416]

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد مسلماً: فلا تقبل الشهادة من الكافر

إجماعاً، كما قال ذلك ابن المنذر [38، ص 76؛ 25، ج 3، ص 124؛ 6، ج 5، ص 462؛ 26، ج 8، ص 161؛ 7، ج 4، ص 172؛ 33، ج 11، ص 222؛ 41، ج 4، ص 540؛ 34، ج 6، ص 560؛ 42، ج 6، ص 417]، والزرركشي [43، ج 7، ص 324] رحمهم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿...﴾^④

﴿...﴾^⑤ (الطلاق الآية 2)، والكافر ليس منا، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو

قبل منه لم يكن لقوله: "منكم" فائدة. [42، ج 6، ص 417]

إلا أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والمجتمعات، فالأكل في الأسواق إذا كان في السابق يعد من خوارم المروءة فلا يسلم منه اليوم إلا القليل، وعليه فيرجع في ذلك إلى العرف السائد في المجتمع، فالعدل في كل زمان، ومكان، وفي كل طائفة بحسبها. [12، ص610]

الشرط الخامس : أن يكون الشاهد حراً : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحرية هل تشترط أن يكون الشاهد حراً أم لا ؟ [39، ج7، ص339؛ 26، ج8، ص161؛ 33، ج11، ص222؛ 46، ج2، ص292؛ 34، ج6، ص560] غير أن الإطالة في هذه المسألة في هذا الزمن ليست ذا جدوى لانعدام الرق في الوقت الحاضر، ولذا اقتصر على القول الذي أرى أنه الراجح وهو أن الحرية لا تشترط في الشاهد، فشهادة الرقيق مقبولة، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، [34، ج6، ص580؛ 43، ج7، ص315] وقول الظاهرية، رحمهم الله [47، ج10، ص598]

لعموم آيات الشهادة كقوله تعالى : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لَئِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَكُونُوا تُدَبِّرُونَ الْبُرْجَانَ﴾ [البقرة، الآية 282] والرقيق داخل في عمومها فإنه من رجال المسلمين. [36، ج14، ص185]

ولما ثبت عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " كيف وقد زعمت" [13، ج6، ص126]، ولأن الرقيق عدل غير متهم فروايته، وفتياه، وأخباره الدينية مقبولة، فهكذا تقبل شهادته كالحرة.

الشرط السادس : أن يكون الشاهد متكلماً : اختلف أهل العلم رحمهم الله في هل يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً على قولين:
القول الأول : لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فتجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وهو قول المالكية، [40، ج2، ص899؛ 26، ج2، ص680؛ 7، ج4، ص168] ورواية عند الإمام أحمد رحمهم الله. [34، ج6، ص579]

مستدلين:

1- أن الشهادة علم يؤديه الشاهد، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت.

2- أن الشهادة معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها. [32، ج3، ص1558]

القول الثاني : يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وهو قول الحنفية [5، ج6، ص268]، والشافعية [41، ج4، ص541؛ 9، ج4، ص431]، والحنابلة، [36، ج14، ص180؛ 34، ج6، ص560] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، واليقين لا يحصل بالإشارة [36، ج14، ص180]

الراجع: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بعدم اشتراط الكلام في الشاهد، فإن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا فهمت، لا سيما في مثل هذه الأزمنة، فالإشارة أصبحت لغة من اللغات التي لها قواعدها، فيحصل بالإشارة اليقين كما يحصل بالعبارة، وعلى القاضي الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك.

الشرط السابع : أن يكون الشاهد بصيراً : اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط البصر فيما يحتاج إلى معاينة [36، ج14، ص180]؛ لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره [41، ج4، ص565]

أما المسموعات فاختلف أهل العلم رحمهم الله في اشتراط البصر على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية، [25، ج3، ص121] ومذهب المالكية [25، ج3، ص121] والشافعية [33، ج11، ص260؛ 41، ج4، ص565] والحنابلة [43، ج7، ص347؛ 34، ج6، ص580؛ 49، ج7، ص591] رحم الله الجميع.

مستدلين :

1- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ سَمْعًا وَلَا يَرَىٰ بَصَرًا وَلَا يَحْسِسُ أَفَتُحْسِنُونَ الصِّيغَةَ﴾ [البقرة، الآية 282] والأعمى من الرجال فيدخل في عموم هذه الآية.

2- أن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير.
[36، ج14، ص179]

القول الثاني: يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية [22، ج2، ص147؛ 6، ج7، ص122] رحمهم الله.

مستدلين: بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، والأعمى لا يميز إلا بالنعمة، فيخشى عليه التلقين من الخصم؛ إذ النعمة تشبه النعمة. [22، ج2، ص147؛ 6، ج7، ص122]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، فليس هناك ما يدل على اشتراط البصر في الشاهد، وما ذكره أصحاب القول الثاني من الافتقار إلى التمييز بالإشارة فغير مسلم لهم، فإن الغالب في الشهادة أن تتم دون الإشارة إلى المشهود له، أو عليه، وأما خشية التلقين من الخصم فإن الشهادة إنما تكون في مجلس القاضي وبحضور الخصمين، ومن ثم فإن احتمال التلقين بعيد.

الشرط الثامن: أن يكون الشاهد حافظاً: فلا تقبل الشهادة ممن يكثر غلظه، وتغفله ولا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن تكون تلك الشهادة من غلطاته، وربما شهد على غير من أستشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله. [6، ج7، ص64؛ 21، ج4، ص168؛ 21، ج2، ص350؛ 33، ج11، ص241؛ 41، ج4، ص541؛ 36، ج14، ص178؛ 43، ج7، ص346]

الباب الثاني : تعريف الرجوع وأنواعه وصفته

المبحث الأول: تعريف الرجوع

الرجوع في اللغة : من رجع يرجع رجوعاً وهو العود، يقال رجع من سفره، ورجع عن الأمر إذا عاد، واسترجع منه الشيء إذا أخذ ما دفعه إليه[2، ج2، ص490؛3، ج8، ص114؛50، ص84]

الرجوع الاصطلاح : لم يتطرق الفقهاء رحمهم الله تعريف الرجوع عن الشهادة بشكل موسع، ولعل عدم الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرجوع هو السبب في ذلك، وممن تناول تعريف الرجوع عن الشهادة ابن عرفة رحمه الله حيث يقول في تعريفه : انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه. [51، ج2، ص602؛24، ج8، ص240؛6، ج7، ص240]

الأصل في الرجوع :الأصل في الرجوع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: " ولا يمنعك قضاء قضيته، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك أن ترجع فيه إلى الحق "[16، ج4، ص206؛47، ج1، ص77؛17، ج10، ص253؛وقال الحافظ ابن حجر : " وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة "18، ج4، ص215]، والشاهد مثله؛لأن المعنى يجمعهما فالرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق. [22، ج2، ص153].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه". ا هـ [52، ج1، ص86].

المبحث الثاني: أنواع الرجوع

رجوع الشهود إما أن يكون كلياً بحيث يرجع الجميع عن شهادتهم، وإما أن يكون جزئياً بحيث يرجع بعض الشهود، فإما أن يبقى منهم من يكفي للشهادة، أو يكون من بقي غير كافٍ لإثبات الشهادة، فالرجوع عن الشهادة نوعان هما:

النوع الأول: الرجوع الكلي: إذا رجع جميع الشهود سواء كانوا معاً في وقت واحد، أو مرتباً، وسواء كانوا أقل الحجة كاثنتين في المال، أو زادوا خمسة في الزنا فالغرم يوزع عليهم بالسوية عند اتحاد نوعهم، فلو شهد اثنان ثم رجعا فعلى كل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا [22، ج2، ص154؛ 45، ج3، ص193؛ 27، ج2، ص342؛ 36، ج14، ص253].

أما إذا شهد بالمال رجل، وثمان نسوة ثم رجعوا فاختلف أهل العلم رحمهم الله فيه على قولين :

القول الأول : أن المال يقسم على خمسة، فعلى الرجل خمس، وعلى النسوة أربعة الأخماس كل واحدة منهن نصف الخمس الذي هو العشر، وهو قول الحنفية [22، ج2، ص154؛ 6، ج7، ص249]، والشافعية [27، ج2، ص343؛ 41، ج4، ص549]، والحنابلة [36، ج14، ص253؛ 28، ج30، ص82]، رحمهم الله.

مستدلين : بأن شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل لقول رسول الله ﷺ " .. شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " [13، ج1، ص78؛ 14، ج1، ص61] فكان هؤلاء الشهود خمسة من الرجال [22، ج2، ص154؛ 36، ج14، ص253]

القول الثاني : على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [22، ج2، ص154؛ 6، ج7، ص249]، والمالكية [45، ج3، ص194؛ 21، ج2، ص372] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن شهادة النساء مقام شهادة رجل واحد، فلا يثبت بهن إلا نصف الحق، فلا يلزمهن إلا هذا النصف [22، ج2، ص154]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:
 أولاً: أن هذا مقتضى نص النبي ﷺ فلا يعدل إلى غيره.
 ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاء عنه بأن ما ثبت
 بشهادتهن ليس نصف الحق، بل الحق كله، بدليل أنهن لو لم يشهدن لما ثبت
 ذلك الحق، وإذا كان الأمر كذلك فيقسم المال عليهم جميعاً ويكون الرجل
 مكان امرأتين.
 النوع الثاني: الرجوع الجزئي: الرجوع الجزئي في الشهادة على
 قسمين:

الأول: رجوع بعض الشهود: إذا رجع بعض الشهود، فلا يخلو رجوعهم
 هذا من حالين:

1 - أن يكون عدد الشهود على قدر البينة: ومثاله أن يشهد اثنان
 على شخص بأن هذا الشيء ليس له، فعدد الشهود موافق لقدرة البينة فإذا
 رجع أحدهما فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على تغريم من رجع بقسطه،
 [39، ج7، ص450؛ 6، ج7، ص248؛ 45، ج3، ص193؛ 26، ج8،
 ص243؛ 21، ج2، ص371؛ 53، ج17، ص259؛ 41، ج4، ص459؛ 36،
 ج14، ص251؛ 35، ج3، ص563] فإذا شهد على القتل اثنان ثم رجع
 أحدهما فعليه النصف، أو شهد على الزنا أربعة ثم رجع أحدهم فعليه الربع،
 ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجع الرجل فعليه النصف، وإن رجعت إحدى
 المرأتين فالربع، فإن رجعتا جميعاً فالنصف. [36، ج14، ص251،
 253]

2 - أن يكون عدد الشهود زائداً عن البينة: ومثاله أن يشهد ستة على
 شخص بالزنا، فإذا رجع أحدهم فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن رجع
 على قولين:

القول الأول: أن من رجع يغرم بقسطه، فلو شهد ستة بالزنا على
 محصن، فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد فعليه القصاص، أو سدس الدية،
 وإن رجع اثنان فعليهما القصاص، أو ثلث الدية، وهو قول لبعض
 المالكية [45، ج3، ص194] وبعض الشافعية [53، ج17، ص259؛ 33،
 ج11، ص303؛ 41، ج4، ص582] ومذهب الحنابلة [36، ج14،
 ص251؛ 28، ج30، ص77؛ 29، ج30، ص76].

مستدلين: بأن الحكم وقع بشهادتهم جميعاً، وكل منهم قد فوت قسطاً فيغرم ما فوت. [27، ج2، ص342؛ 41، ج4، ص582]

القول الثاني: لا يلزم من رجوع شيئاً إذا بقي من يكفي في الشهادة كواحد من ثلاثة في شهادة قتل، أو اثنين من ستة في الزنا، وهو قول الحنفية [39، ج7، ص450؛ 22، ج2، ص154؛ 6، ج7، ص248] والمالكية [45، ج3، ص3194؛ 26، ج8، ص243؛ 21، ج2، ص372] والشافعية [53، ج17، ص259؛ 33، ج11، ص303؛ 41، ج4، ص582] وقول عند الحنابلة [29، ج30، ص77]، رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن رجوع هذا القدر الزائد، لا يؤثر على ثبوت الحق؛ وذلك لبقاء من يكفي في الشهادة، فما دام هذا الحق ثابت فلا شيء على من رجع من الشهود [25، ج3، ص133]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الحق ثبت بشهادتهم مجتمعين، فعلى فرض رجوعهم جميعاً فالحق يلزم كل واحد منهم فكل شاهد له أثر في الشهادة، فمتى رجع لزمه قسط من هذه الشهادة.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه أنه وإن بقي ما يكفي في الشهادة فهذا في حال لو لم يكن معهم من رجع، أما هنا فالحق ثبت بشهادتهم جميعاً دون تمييز بين شهادة وأخرى.

الثاني: رجوع الشاهد في بعض شهادته: كأن يشهد بمائة ثم يقول: هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي تسعون، فإذا زاد الشاهد، أو نقص فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحكم بما شهد به أخيراً، وهو قول الحنفية، [25، ج3، ص126؛ 6، ج5، ص488] والمالكية، [45، ج3، ص193؛ 7، ج4، ص169؛ 21، ج2، ص350] والحنابلة [36، ج14، ص264؛ 34، ج6، ص598] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن الشهادة الأخيرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. [36، ج14، ص264]

القول الثاني: أنه يؤخذ بشهادته الأولى، وهو قول عند المالكية، [26، ج8، ص240] رحمهم الله.
مستدلين: بأن الشاهد أدى الشهادة وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم. [36، ج14، ص264]
القول الثالث: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة، وهو قول الإمام الزهري رحمه الله. [17، ج10، ص425؛ 36، ج14، ص264].
مستدلاً بما يلي:

- 1- أن كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى، وتعارضها، فلا تؤخذ إحدى هاتين الشهادتين لهذا التعارض.
- 2- أن الشهادة الأولى مرجوع عنها، والشهادة الثانية غير موثوق بها؛ لأنها من مقر بخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون منه الخطأ في الثانية كالأولى. [36، ج14، ص264].

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي :

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بوجود الفرق بين رجوع الشاهد هنا، ورجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث بوجود التعارض بين الشهادتين فيجاب عنه بأن الشهادة الثانية لا تعارضها الأولى؛ لأن الأولى قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

رابعاً: أما استدلالهم بأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها، فيجاب عنه بالموافقة على المقدمة الأولى، فلا يؤخذ بالشهادة الأولى، أما الثانية فلا يسلم لهم فإذا كانت من عدل غير متهم فتقبل شهادته، بل إن رجوع الشاهد في شهادته، وبيان خطئه دليل على اهتمامه بأن تكون شهادته

موافقة لعلمه المتيقن بما يشهد به، ثم إن الحق لن يثبت بشهادته فقط، بل لا بد من وجود شاهد آخر مما يدفع التهمة عنه.

المبحث الثالث : صفة الرجوع

حينما يرجع الشاهد عن شهادته فإما أن يصرح بهذا الرجوع، باستخدامه لفظاً لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون رجوعه غير صريح، حيث يكون اللفظ يحتمل أن يقصد منه الرجوع، ويحتمل عدمه، فصفة رجوع الشاهد إذاً لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الرجوع الصريح : يكون رجوع الشاهد عن شهادته صريحاً

بأحد الأمور التالية:

الأول : أن يقول رجعت عن شهادتي، أو يقول شهدت بزور، أو يقول كذبت في شهادتي [6، ج، ص 240؛ 41، ج 4، ص 579؛ 9، ج 4، ص 476] فمثل هذه العبارات تعد صريحة في الرجوع، فلا يعتمد القاضي عليها إن كان قبل الحكم، وإلا لزم الشاهد ما ترتب على شهادته إن كان بعد الحكم.

فإذا اعترف الشاهد بأن شهادته كانت زوراً، فإن هذا الشاهد يعاقب على شهادته، إلا أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يستحقه من العقوبة على قولين:

القول الأول : أن شاهد الزور يعزر، ويشهر به، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [5، ج 6، ص 289؛ 25، ج 3، ص 132] والمالكية [54، ص 314؛ 7، ج 4، ص 207] والشافعية، [27، ج 2، ص 330؛ 55، ج 23، ص 87] والحنابلة [36، ج 14، ص 261؛ 29، ج 30، ص 95] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

1- أن تعزير شاهد الزور، والتشهير به هو فعل عمر رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف.

2- أن شهادة الزور قول محرم، مضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله كالسب، والقذف [36، ج 14، ص 261؛ 28، ج 30، ص 95]

3- أن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد يقدر، فيحتاج فيه إلى أبلغ الزواجر. [5، ج6، ص289] القول الثاني: أن شاهد الزور يشهر أمره فقط، وهو قول الحنفية [5، ج6، ص289؛ 25، ج3، ص132] رحمهم الله، وطريقة التشهير أن ينادى في سوقه، أو مسجد حيه، ويحذر الناس منه، فيقال: هذا شاهد زور فاحذروه.

مستدلين بما يلي:

1- أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور، ولا يعزره، وكان لا تخفى قضاياها على أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.
2- أن الخلاف فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل، لا مصراً عليه، والندم توبة على لسان رسول الله ﷺ، والتائب لا يستوجب الضرب حتى لو كان مصراً على ذلك.
وقد أجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه بأنه محمول على السياسة بدلالة أنه بلغ به إلى الأربعين جلدة، توفيقاً بين الأدلة. [25، ج3، ص132؛ 8، ج8، ص328]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله أن يكون تقرير الجزاء على شاهد الزور مرده إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المجتمع متساهلاً في شهادة الزور، منتشرة بين أفرادها فإن ذلك يتطلب أن تكون العقوبة رادعة؛ لما يترتب على شهادة الزور من تغيير الحقائق، وإضاعة الحقوق، أما إذا كانت نادرة اكتفى بعقوبة مناسبة، وبذلك تجتمع الأدلة وبالله التوفيق.

الثاني: ادعاء الخطأ في الشهادة: كأن يقول الشاهد: لقد أخطأت في الشهادة التي أديتها، أو يأتي الشاهد برجل آخر، ويقول: غلطت في شهادتي، فليس ذلك الرجل هو المقصود، بل هو هذا الذي معي. [40، ج2، ص918؛ 26، ج8، ص240؛ 7، ج4، ص206]

الثالث: إذا ادعى بطلان شهادته: فإذا فقال: شهادتي باطلة، أو منسوخة أو رددتها. [41، ج4، ص579؛ 8، ج8، ص328]

الحال الثانية: الرجوع غير الصريح: يكون الرجوع غير صريح بأحد

أمرين:

ص244؛43، ج7، ص383] لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء يثبت بالشهادة، وقد تناقضت وهي شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسق الشاهد، ولأن القاضي زال ظنه في أن ما شهد به الشاهد حق فلم يجز له الحكم به كما لو تغير اجتهاده. [36، ج14، ص245]

غير أنه حكي عن الإمام أبي ثور رحمه الله مخالفته في هذه المسألة حيث ذهب إلى أنه يحكم بهذه الشهادة المرجوع عنها قبل الحكم. ودليله: أن الشهادة قد أدبت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجع بعد الحكم. [53، ج17، ص253؛36، ج14، ص245]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي: أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، إذ كيف يبني القاضي حكمه على شهادة قد تم الرجوع عنها.

ثانياً: أما ما استدل به الإمام أبو ثور رحمه الله فيجاء عنه بوجود الفرق بين الرجوع بعد الحكم، والرجوع قبل الحكم، فإن ما بعد الحكم قد تم بشرطه أما قبل الحكم فلم يتم بشرطه. [36، ج14، ص245]

إذا تقرر أنه لا يحكم بهذه الشهادة، فهل تقبل الشهادة منه مستقبلاً؟

بعض أهل العلم رحمهم الله أن هذا الرجوع لا يخلو من أحوال:

- 1- أن يكون متعمداً في أداء هذه الشهادة الكاذبة، فهذا يعد قدحاً في العدالة، وموجباً للفسق؛ لأنه تعمد شهادة الزور.
- 2- أن تكون هذه الشهادة حدثت منه سهواً فهذا قدح في الضبط، لا في العدالة، فيجب التوقف في شهادته إلا فيما تحقق منه.
- 3- أن تكون هذه الشهادة بشبهة اعترضته، يجوز حصولها على أهل التيقظ والعدالة، فلا يقدر في عدالته، وضبطه، فتقبل شهادته في غير ما رجوع عنه. [53، ج17، ص254؛6، ج7، ص242؛58، ج4، ص421؛41، ج4، ص579؛35، ج3، ص562]

الحال الثانية: رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل الإستيفاء: اختلف العلماء رحمهم الله في نقض الحكم الذي لم يستوف إذا رجع الشاهد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بهذه الشهادة، إذا كان المستوفى مالاً، فإن كان حداً أو قصاصاً فلا يستوفى، وهو قول عند المالكية، [45، ج3، ص178؛26، ج8، ص240؛7، ج4، ص207] ومذهب الشافعية، [53،

ج17، ص254؛33، ج11، ص296؛41، ج4، ص579] والحنابلة،
[ج36، ص245؛43، ج7، ص383] رحمهم الله.

مستدلين بما يلي:

1- أن القضاء بهذه الشهادة قد تم، وليس المحكوم فيه مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بهذا الرجوع.

2- أن المحكوم به هنا مال، والمال يمكن جبره عن طريق إلزام الشاهدين بتعويض هذا المال، أما إذا كان المشهود به حداً، فالحدود تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء، فلا يجوز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم. [ج36، ص14، ص245]

3- أن الشاهد إذا رجع فإما أن يكون متعمداً في شهادته تلك، أو مخطئاً، فإن كان متعمداً فقد شهد على نفسه بالفسق، فهو متهم بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، وإن قال أخطأت لم يلزم نقض الحكم؛ لجواز خطئه في قوله الثاني بأن اشتبه عليه الحال. [ج35، ص3، ص562]

القول الثاني : لا ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة، وهو قول الحنفية، [ج25، ص3، ص132؛22، ج2، ص153] وقول عند المالكية، [ج45، ص3، ص178؛26، ج8، ص240؛7، ج4، ص207] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

1- أن الشهادة، والرجوع عنها، سواء في احتمال الصدق، والكذب، إلا أن الشهادة ترجحت بالقضاء فلا ينقض الحكم بالرجوع.

2- أن الشاهد إذا رجع عن شهادته كان آخر كلامه يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بهذا التناقض. [ج25، ص4، ص132]

3 - أن الشاهد متهم في رجوعه؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره؛ ليرجع عن شهادته ضده. [ج36، ص14، ص245]

القول الثالث : ينقض الحكم مطلقاً، سواء كان المحكوم به مالاً، أو عقوبة، وهو قول الإمامين سعيد بن المسيب، والأوزاعي، [ج53، ص17، ص254؛58، ج4، ص308] واختيار الإمام الشوكاني رحمهم الله. [ج59، ص4، ص208].

إذ يقول الشوكاني - رحمه الله - "ومع الرجوع تسقط شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم، أو بعده وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده. . . ، ولا فرق بين الحد، والقصاص وغيرهما" اهـ [59، ج4، ص208] مستدلين: بأن الحق ثبت بشهادة الشاهدين، فإذا رجعا، زال ما ثبت بهذا الشهادة فينقض الحكم، كما لو تبين أن الشاهدين كافرين. [36، ج14، ص245]

الراجح: الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلته، ولأن فيه توسطاً بين الأقوال.
ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فنسلم به إذا كان الحكم متعلق بالمال، أما إذا كان الحكم متعلق بالعقوبة فلا يتم استيفاء الحكم احتياطاً؛ لعدم إمكان الرجوع على الشاهد بما أتلّف بموجب شهادته.
ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجيب عنه فهو فاسد من وجهين :

الأول : أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد، لم ينقض بالاحتمال، والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع.
الثاني : أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار، لم يبطل الحكم بالشهادة، لحدوث الرجوع. [53، ج17، ص254].

الحال الثالثة: رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء: إذا رجع الشاهد بعد القضاء، واستيفاء المحكوم فيه، سواء كان المستوفى مالياً أو كان عقوبة، فإن الحكم لا ينقض؛ وذلك لما يأتي:

1- أن هذا الحكم قد تأكد عن طريق استيفاء المحكوم فيه، فإن كان مالا فهذا المال ينتقل من المحكوم عليه إلى المحكوم له، وإن كان عقوبة فهذا العقوبة قد نفذت في حق المحكوم عليه.

2- أن الشاهد برجوعه فإن صدقه في الشهادة، وكذبه في الرجوع محتمل، كما أن كذبه في الشهادة، وصدقته في الرجوع محتمل أيضاً، وليس

أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. [32، ج3، ص1560؛ 45، ج3، 187؛ 53، ج17، ص255؛ 33، ج11، ص297].

3- أن الشهادة، والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. [22، ج2، ص153].

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" والحالة الثالثة : أن يرجع بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود له مالاً، أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين". اهـ [36، ج14، ص246]

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوع الشهود؛ لأنهم بالرجوع غير شهود.

وهذا الاستدلال فاسد من وجهين:

الأول: أن الرجوع مخالف للشهادة، فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد بالشهادة وبالرجوع محتملاً للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

الثاني: أن الشهادة إلزام، والرجوع إقرار؛ بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة، والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم؛ لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره. [53، ج17، ص255].

والذي يظهر لي أن رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بالاتفاق بين المذاهب الأربعة [39، ج7، ص445؛ 6، ج7، ص242؛ 32، ج3، ص1560؛ 7، ج4، ص204؛ 27، ج2، ص341؛ 41، ج4، ص579؛ 36، ج14، ص247؛ 28، ج30، ص73] فإذا لم ينقض الحكم فإن الشهود يلزمهم ما أتلفوا سواء كان عقوبة، أو مالاً، وهذا هو ما سوف أتحدث عنه في الباب الثالث.

الباب الثالث : آثار الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول: رجوع الشهود في المال

إذا كان المشهود به مالاً فرجع الشهود بعد الحكم، وبعد الاستيفاء فإنه لا يرجع على المحكوم له لأخذ المال، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، كما ذكر ذلك الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله، [36، ج14، ص245] وما ورد عن الإمامين ابن المسيب، والأوزاعي رحمهما الله من القول بنقض الحكم لا يلزم منه الرجوع على المحكوم عليه. والشهود إذا رجعوا، فإما يصدقهم المشهود له على بطلان الشهادة، وإما أن يكذبهم.

فإن صدقهم على بطلان شهادتهم فلا ضمان على الشهود، ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف؛ لا عترافه بأخذ هذا المال بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً من المال المحكوم به بطل حقه من المشهود به. [35، ج3، ص562؛ 41، ج4، ص582]. أما إن كذبهم فإن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في تغريم الشهود على قولين :

القول الأول : أن الشهود يغرمون ما أتلّفوه من مال سواء كان المال قائماً، أو تالفاً، وسواء كان المال ديناً، أو عيناً، وهو مذهب الحنيفة [22، ج2، ص153؛ 6، ج7، ص244] والمالكية، [32، ج3، ص1560؛ 21، ج2، ص369] والصحيح عند الشافعية، [33، ج11، ص302؛ 41، ج4، ص582] والحنابلة، [36، ج14، ص258؛ 43، ج7، ص384] مستدلين:

- 1- أن الشهود أخرجوا المال من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبين ماله كما لو أتلّفوه. [35، ج3، ص562]
- 2- أن شهادتهم وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسببه، ووجوب الضمان، كالإكراه على إتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق. فإن قيل: لما رجعوا عن الشهادة تبين أن قضاء القاضي لم يصح، فتبين أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه؟ فيقال: إنه بالرجوع لم يتبين بطلان القضاء؛ لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع لا في حق القاضي، ولا في حق المشهود له؛ وذلك لوجهين هما:

أ) أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال.

ب) أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له؛ لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره؛ ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدعي في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة، تمنع صحة الرجوع عن الشهادة. [5، ج6، ص283]

القول الثاني: لا يضمن الشهود شيئاً، وهو قول لأبي حنيفة [25، ج3، ص133؛ 6، ج7، ص244]، وقول عند الشافعية، رحمهم الله، شريطة أن يكون الشهود على حالتهم وقت الأداء. [33، ج11، ص302؛ 41، ج4، ص582].

مستدلين بما يلي:

1- أن الضمان إنما يكون إذ كان تلف وهو في اليد أو كان بالإتلاف، ولم يوجد واحد منهما هنا فلا ضمان. [41، ج4، ص582]

2- أنه إذا وجد متسبب، ومباشر في المال الذي تلف، فإنه لا عبرة للمتسبب مع وجود المباشر. [25، ج3، ص133]

الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لما يأتي: أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما أما الدليل الأول لأصحاب القول الثاني، فيجاب عنه: بأنه وجد الإتلاف منهما، كما لو شهدا بعتق عبده، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالاً بين سيده وبينه، وفي موضع إتلاف المال منهما قد تسببا إلى تلفه، فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص، وشهود الزنا، وحافر البئر. [36، ج14، ص249]

ثالثاً: أما دليلهم الثاني فيجاب عنه: بأن إيجاب الضمان على المباشر - وهو القاضي - متعذر، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف للناس عن تقلد القضاء. [25، ج3، ص133]

المبحث الثاني: رجوع الشهود في الفراق بين الزوجين

إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق امرأته، أو شهدا برضاع، ففرق القاضي بين بينهما، فإذا رجع الشاهدان فلا يخلو هذا الرجوع من حالين: الحال الأولى : أن يكون الرجوع قبل الدخول : فإن الفرقة بهذه الشهادة المرجوع عنها تقع؛ لأن قول الشاهدين في الرجوع محتمل، فلا يرد الحكم به. [41، ج4، ص581] غير أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما يجب على الشاهدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشاهدين عليهما نصف المسمى، أو بدل المهر إن لم يكن سمي لها مهراً، وهو المتعة⁽¹⁾، وهو قول الحنفية، [48، ج2، ص807؛ 5، ج6، ص283] والمالكية، [45، ج3، ص183؛ 26، ج8، ص244؛ 21، ج2، ص369] والحنابلة [29، ج30، ص68؛ 35، ج3، ص563]

مستدلين :

- 1- بأن الشهادة منهما - وإن كانت لم توجب على الزوج شيئاً من المهر - لكنها أكدت الواجب؛ لأن الواجب قبل الدخول كان محتملاً للسقوط بأن جاءت الفرقه من قبلها، وبشهادتهما بالطلاق تؤكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع. [5، ج6، ص283].
 - 2- أن الشهادة بحدوث الفرقة تقاس على فسخ النكاح بموجب الرضاع، فكما أنه يغرم من شهد برضاع يوجب الفرقة فكذلك هنا. [42، ج6، ص443].
- القول الثاني : أن الشاهدين يرجع عليهما بمهر المثل، وهو مذهب الشافعية، رحمهم الله. [41، ج4، ص581؛ 8، ج8، ص330].
- مستدلين: بأن مهر المثل هو ما فات على الزوج المشهود عليه، فلزمهما بدل ما فوتاه عليه، وهو مهر المثل. [41، ج4، ص581].
- القول الثالث: أن عليهما نصف مهر المثل، وهو قول عند الشافعية، رحمهم الله. [33، ج11، ص300؛ 41، ج4، ص581؛ 8، ج8، ص330]

(1) هي من المتاع، وهو كل ما ينتفع به من طعام أو أثاث، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وليس للمتعة حد معروف لقليلها أو كثيرها [50، ص214، ج1، ص3، ج201].

مستدلين: بأن نصف مهر المثل هو الذي فات على الزوج، فلزم أن يعرض الشاهدان ما فاته بسبب هذه الشهادة. [41، ج4، ص581] الراجح: الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول هو أن الشهود يضمنون نصف المهر المسمى، أو بدله إذا لم يكن مسمى؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدلت به أصحاب هذا القول من العقل، والقياس. ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني، والقول الثالث فيجاب عنهما بأحد جوابين:

(أ) أن دليلهم مبني على أن البضع متقوم، وهذا غير مسلم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، فإنها لا تضمن شيئاً، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم تغرم شيئاً، وإنما وجب عليهما نصف المسمى لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما. [36، ج14، ص251].
(ب) أن ما فات الزوج ليس مهر المثل، أو نصف مهر المثل، وإنما قد فاته بهذه الشهادة ما دفعه لهذه الزوجة، وهو المهر المسمى، فربما كان أقل من مهر المثل، أو مساوياً له، أو أكثر.

الحال الثانية: أن يكون الرجوع بعد الدخول: اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في شهادتهما الموجبة للفرقة بين الزوجين، وكان ذلك بعد دخول الزوج بزوجه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الشاهدين يلزمهما المهر المسمى كله، وهو قول عند الشافعية، [33، ج11، ص300] ورواية عند الإمام أحمد، رحم الله الجميع. [28، ج30، ص69؛ 29، ج30، ص69].

مستدلين: بأن الشاهدين فوتا عليه نكاحاً وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن القياس على ما قبل الدخول لا يصح؛ لأنهما قررا عليه نصف المسمى، وكان المهر معرض للسقوط، وهنا قد تقرر المهر كله بالدخول فلم يقرر عليه شيئاً، ولم يخرج من ملكه متقوماً فأشبه ما لو أخرجاه عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها. [36، ج14، ص251].

القول الثاني: أن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق، أو ما يقتضي الفراق بعد الدخول، فلا ضمان عليهما، وهو مذهب الحنفية، [48، ج2، ص807؛ 22، ج2، ص154] والمالكية، [45، ج3، ص183؛ 7، ج4، ص210؛ 21، ج2، ص370] والصحيح من مذهب الحنابلة، رحم الله الجميع. [28، ج30، ص68؛ 29، ج30، ص68؛ 35، ج3، ص563].

مستدلين: بأن الشاهدين لم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما؛ لتقرر المهر عليه بالدخول، ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً كمن قتلها، وكما لو ارتدت. [35، ج3، ص563].

القول الثالث: يجب على الشاهدين مهر المثل، وهو المشهور عند الشافعية، رحمهم الله. [53، ج17، ص261؛ 33، ج11، ص300؛ 41، ج4، ص581].

مستدلين: بأن مهر المثل هو بدل العوض الذي فوته الشاهدان على هذا الزوج. [41، ج4، ص581].

الراجح: الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدلت به أصحاب هذا القول، وما أورد عليه من اعتراض فيجاب عنه بما يلي:

أ) أن المهر وإن كان تقرر على الزوج بالدخول، إلا أن الشاهدين قد فوتا عليه بشهادتهما هذا المهر الذي دفعه لزوجته، ولولا شهادتهما عليه لما حصل الفراق.

ب) لا يسلم لهم قياس ذلك على القتل، و الردة، فأما القتل فإن من قتل لم يكن القصد من قتله أن يفوت على الزوج الاستمتاع بزوجته، بخلاف الشاهدين هنا فشهادتهما منصبة على إحداث الفرقة بين الزوجين، وهكذا ارتداد الزوجة عن دينها، فليس مرادها من ردتها تفويت نفسها على زوجها، أما الشهادة على الزوج، ثم الرجوع عن تلك الشهادة، فالغرض منها التفريق بين الزوجين، فإذا بان الفرق بين تلك المسائل فلا قياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فهو نفس الاعتراض الوارد على دليل القول الراجح، وقد تم الرد على هذا الاعتراض.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بأن ما فات الزوج هو ما دفعه من مهر لزوجته، سواء كان كمهر المثل، أو أقل، أو أكثر، فما دفعه الزوج هو الذي فاتته، فعلى الشاهدين تسليمه له؛ لرجوعهما عن شهادتهما الموجبة للفرقة.

المبحث الثالث: رجوع الشهود في إثبات النكاح

إذا شهد شاهدان على امرأة بأنها زوجة لفلان، ثم رجع هذان الشاهدان عن شهادتهما في إثبات هذا النكاح، فلا يخلو هذا الرجوع من حالين:

الحال الأولى: أن يكون رجوع الشاهدين قبل دخول الرجل بتلك المرأة المشهود عليها بالنكاح، فلا شيء على الشاهدين؛ لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً. [6، ج7، ص252؛ 36، ج14، ص251].

الحال الثانية: أن يكون رجوع الشاهدين بعد دخول الرجل بهذه المرأة، وفي هذا الحال ينظر إلى المهر المشهود به، وهذا المهر لا يخلو من ثلاثة أحوال هي:

أولاً: أن يكون بمهر المثل: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في إثبات النكاح الذي يكون بمهر مثيلات هذه المرأة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهما الضمان إذا لم يصل إليها المهر، وهو مذهب المالكية، [45، ج3، ص186؛ 60، ج10، ص309] والحنابلة، [36، ج14، ص251]

مستدلين: بأن المرأة إذا وصل إليها مهرها، فقد أخذت عوض ما فوتته الشاهدان عليها، أما إذا لم يصل إليها مهرها، فالشاهدان عليهما ضمان مهر مثلها؛ لأنه عوض ما فوتاه عليها. [36، ج14، ص251]

القول الثاني: لا ضمان على الشاهدين، وهو مذهب الحنفية، رحمهم الله. [48، ج2، ص806؛ 25، ج3، ص154]

مستدلين: بأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهاراً لحظر المحل. [25، ج2، ص154]

الراجح: الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن الزوج ملك منافع المرأة بهذه الشهادة، فوجب عليهما الضمان.

ثانياً : أن يكون أقل من مهر مثلها : إذا شهد شاهدان لرجل على امرأة بأن هذا الرجل زوج لهذه المرأة، وأن مهرها مائة ريال، فقالت المرأة : لا بل تزوجني بألف ريال، وكان مهر مثلها ألف ريال، فقضى القاضي بما شهد به الشاهدان وهو مائة ريال، فإذا رجع الشاهدان عما شهدا به فقولان لأهل العلم رحمهم الله:

القول الأول: أن الشاهدين يضمنان ما بين المهرين، وهو في هذا المثال تسعمائة ريال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية [6، ج7، ص253]، والمالكية، [60، ج10، ص311] وأحد القولين عند الشافعية، [33، ج11، ص301] والحنابلة، رحم الله الجميع. [36، ج14، ص251].
القول الثاني: أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً، وهو قول الحنفية، [6، ج7، ص252]؛ والقول الثاني عند الشافعية، رحمهم الله [33، ج11، ص251].

والأول أولى؛ لأن الشاهدين بشهادتهما قد فوتتا على هذه المرأة المهر الذي تدعيه، فإذا رجعا لزمهما ضمان ذلك.

ثالثاً : أن يكون المهر أكثر من مهر المثل : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في مثل هذه الحالة على قولين:
القول الأول: أن عليهما ضمان مهر المثل إذا لم يصل إليها مهرها، وإلا فلا، وهو قول المالكية، [60، ج10، ص309] والحنابلة، رحمهم الله [36، ج14، ص251].

مستدلين: بأن مهر المثل هو عوض ما فوتته الشاهدان على هذه المرأة المشهود عليها بهذه النكاح. [36، ج14، ص251].

القول الثاني : أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً، إلا أن تكون المرأة مدعية، والرجل منكرأً، فيضمنان الزيادة للزوج، وهو قول الحنفية، [48، ج2، ص807؛ 25، ج3، ص134؛ 22، ج2، ص154] مستدلين: بأن الشاهدين أتلفا هذه الزيادة بلا عوض، ويكون ذلك بعد تسلم المرأة للمهر فلا يأخذ منها شيئاً بعد الرجوع، بل يضمنان للزوج عوض ما فاتته وهي الزيادة؛ لأن مهر المثل فات عليه بالدخول. [22، ج2، ص154]

والقول الأول هو الراجح؛ لأنهما بشهادتهما قد فوتتا على المرأة المهر الذي تدعيه.

المبحث الرابع: رجوع الشهود في القصاص والحدود

إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قصاصاً في نفس، أو طرف، أو قتل ردة، أو جلد ومات المجلود، أو قطع سرقة، فتم استنفاء القصاص، أو إقامة الحد على المشهود عليه، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما تلك، فلا يخلو ذلك من أحوال :

الأول : أن يقول الشاهدان أخطأنا : فإن الشاهدين عليهما الدية مخففة؛ لأثر علي أبي طالب عليه السلام فقد شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما". [13، ج8، ص42]

وتكون الدية في أموال الشاهدين؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً [5، ج6، ص285؛ 58، ج4، ص398؛ 53، ج17، ص257؛ 41، ج4، ص579؛ 43، ج7، ص383]، فإن كانت العاقلة مصدقة لهم، أو سكتت فإنها تحمل الدية. [61، ج7، ص421؛ 41، ج4، ص579]

الثاني: أن يقولوا تعمدنا قتله : اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في حالة تعمدهم الشهادة على المشهود بقصد قتله على قولين : القول الأول : أنه يقتص من الشهود، وهو مذهب المالكية، [40، ج2، ص919؛ 26، ج8، ص240] والشافعية، [61، ج7، ص421؛ 53،

ج17، ص256؛ ج33، ج11، ص297] والحنابلة، رحم الله الجميع. [36، ج14، ص246؛ ج28، ص30، ص73].

مستدلين بما يلي:

1- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً. [53، ج17، ص256؛ ج36، ص14، ص246].

2- أن الشاهدين تسببا في قتل المشهود عليه، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص كالإكراه. [36، ج14، ص246].

القول الثاني: أن على الشاهدين الدية في أموالهما، وهو مذهب الحنفية، [48، ج2، ص805؛ ج5، ص285] وقول عند المالكية، رحم الله الجميع. [40، ج2، ص919؛ ج26، ص8، ص240].

مستدلين: بأن القتل لم يوجد مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص كحافر البئر، وهذا بخلاف الإكراه؛ فإن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته. [22، ج2، ص155]

الراجع: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أثر علي رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

ثانياً: أما تفريقهم بين المباشرة والتسبب، فلا يسلم لهم بالفرق بينهما، وأما حافر البئر فإن الغالب أنه لا يفضي إلى القتل.

ثالثاً: أما تفريقهم بين المكره والمكره: فلا يسلم لهم أيضاً بالتفريق بينهما، بل القصاص عليهما. [36، ج11، ص455]

الثالث: إذا تعمدت الشهادة، وقالوا: لم نعلم أنه يقتل بهذا: فإن كان الشاهدان

مثلهما يجهل ذلك كأن يكونان قريباً عهد بإسلام، فلا قصاص، وإنما تجب عليهما دية مغلظة؛ لما فيه من العمد. [53، ص318؛ ج53، ص17، ص257؛

ج33، ص297؛ ج36، ص14، ص246] وعاقلة الشاهدين لا تحمل عنهما هذه الدية؛ لأن هذه الدية ثبتت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافاً. [36،

ج14، ص246؛ ج41، ص4، ص579]

الرابع: إذا تعمد أحدهما وأخطأ الآخر: اختلف العلماء رحمهم الله فيما

يجب على الشاهدين هنا على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص على الشاهدين، وهو مذهب الشافعية، [33، ج 11، ص 299؛ 41، ج 4، ص 579] والحنابلة، رحم الله الجميع. [36، ج 14، ص 247؛ 29، ج 25، ص 35]

مستدلين: بانتفاء تمحض العمد في حق كل واحد منهما، وعليهما الدية فعلى المتعمد نصف الدية مغلظة، وعلى الآخر نصف الدية مخففة. [36، ج 14، ص 247].

القول الثاني: أن على المتعمد القصاص، وهو رواية عند الحنابلة [28، ج 30، ص 74؛ 29، ج 25، ص 34].

والقول الأول أولى لأن الشرع يتشوف لحقن الدماء، فالاحتياط عدم القصاص مع إيجاب الدية المغلظة على المتعمد منهما.

الخامس : إذا قال كل من الشاهدين: عمدت وأخطأ صاحبي : اختلف أهل العلم

رحمهم الله فيما يجب على الشاهدين في هذه الحالة على قولين :

القول الأول: لا قصاص على الشاهدين، وعليهما الدية المغلظة، وهو أصح القولين عند الشافعية، [53، ج 17، ص 258؛ 41، ج 4، ص 579] ووجه عند الحنابلة [28، ج 30، ص 74؛ 29، ج 25، ص 35] رحم الله الجميع.

مستدلين:

1- انتفاء تمحض العمد العدوان في حق كل واحد منهما بإقراره.

[41، ج 4، ص 579].

2- أن كل واحد منهما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً، وهو لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤخذ بإقراره لا بإقرار غيره. [28، ج 30، ص 74].

القول الثاني: يجب القصاص على الشاهدين جميعاً، وهو قول عند الشافعية، [53، ج 17، ص 258؛ 36، ج 14، ص 247] ووجه عند الحنابلة، [28، ج 30، ص 74؛ 29، ج 25، ص 35] رحمهم الله.

مستدلين: بأن كل واحد منهما قد اعترف بالقتل العمد في حق نفسه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً. [36، ج 14، ص 247]

الراجح:الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول لما سبق من أدلته، ولأن الواجب في القصاص الاحتياط، وما ذكره أصحاب القول الثاني أن كلاً منهما قد اعترف بالعمد فيسلم لهم لكن يقال:بأنه قد اعترف بالعمد، واعترف كذلك بمشاركة المخطئ، فبموجب اعترافه لزمته الدية المغلظة؛لاعترافه بالعمد.

المبحث الخامس: رجوع الشهود في إثبات الزنا

إذا شهد على إثبات الزنا أربعة، وشهد بالإحصان اثنان، ثم رجع هؤلاء الشهود سواء شهود الزنا، أو شهود الإحصان عن شهادتهم، فلا يخلو هذا الرجوع من ثلاث حالات:

الأولى: أن يرجع الشهود جميعاً: إذا رجع جميع الشهود شهود الزنا، و شهود الإحصان، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما يجب عليهم على قولين:

القول الأول: ليس على شهود الإحصان شيء، وهو مذهب الحنفية، [39، ج 7، ص 461؛ 22، ج 2، ص 155] والأظهر عند المالكية، [21، ج 2، ص 369؛ 26، ج 8، ص 241؛ 24، ج 8، ص 241] وأحد القولين عند الشافعية، [53، ج 17، ص 260؛ 33، ج 11، ص 305؛ 41، ج 4، ص 583] رحم الله الجميع.

مستدلين :

- 1- بأن شهادة الإحصان لا توجب حداً في نفسها.
- 2- أن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. [22، ج 2، ص 155]
- القول الثاني: يغرم الدية جميع الشهود، وهو قول عند المالكية، [24، ج 8، ص 241؛ 7، ج 4، ص 307] وقول عند الشافعية، [33، ج 11، ص 305؛ 41، ج 4، ص 583] ومذهب الحنابلة، [28، ج 30، ص 79؛ 35، ج 3، ص 563] رحم الله الجميع.

مستدلين: بأن قتل المشهود عليه حصل بمجموع الشهاداتتين، فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهد جميعهم بالزنا. [41، ج 4، ص 583] وفي طريقة تغريمهم مذهبان :

أ) أن الدية توزع عليهم فإذا كان شهود الزنا أربعة، وشهود الإحصان اثنان فالدية تكون أسداساً، فيتحمل كل واحد من الشهود الستة سدساً، وهو وجه عند الشافعية، [53، ج 17، ص 260؛ 33، ج 11، ص 306] والمذهب عند الحنابلة [28، ج 30، ص 79؛ 29، ج 30، ص 79] رحمهم الله.

ب (أن الدية تقسم نصفين، فعلى شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف، وهو قول عند المالكية، [24، ج8، ص241] ووجه عند الشافعية، [53، ج17، ص260؛ 33 ج11، ص306] ورواية عند الحنابلة [29، ج30، ص81؛ 7 ج4، ص307] رحم الله الجميع.

الراجح: الذي يترجح، والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن شهود الإحصان لا يضمنون؛ لقوة أدلته، وما ذكره أصحاب القول الثاني فيجاء عنه بأنه لا يسلم لهم القياس على ما لو شهدوا جميعاً بالزنا، للوجود الفرق فشهود الزنا يتطلب منهم صفة الفعل بخلاف شهود الإحصان، وإذا وجد الفرق بطل القياس.

الثاني: أن يرجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم: ذكر بعض الحنابلة هذه الصورة، وأن فيها قولان عندهم:

القول الأول: على من رجع الدية كاملة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

القول الثاني: أن من رجع منهم يغرمون نصف الدية. [61، ج2، ص35؛ 29 ج30، ص81].

ولعل الراجح أن شهود الإحصان لا يضمنون كما سبق في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

الثالث: أن يرجع واحد من شهود الزنا، وواحد من شهود الإحصان: ذكر هذه المسألة بعض علماء الشافعية رحمهم الله، وذكروا أن فيها ثلاثة أوجه:

الأول: على شاهد الزنا ربع الدية، ولا شيء على شاهد الإحصان.

الثاني: على شاهد الزنا سدس الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية.

الثالث: على شاهد الزنا ثمن الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية.

[53، ج17، ص260؛ 33 ج11، ص298]

وبناء على ما سبق ذكره في المسألتين السابقتين، فإن أرجح هذه الأوجه هو الأول، وبالله التوفيق.

المبحث السادس: رجوع شهود التزكية

إذا شهد اثنان، وزكاهما آخران، فإذا رجع شهود التزكية فهل يضمنون أم لا؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين:
القول الأول: أن شاهدي التزكية لا شيء عليهما، وهو قول صاحبين من الحنفية، [22، ج2، ص155] ومذهب المالكية [26، ج8، ص242؛ 24، ج8، ص242؛ 7، ج4، ص207] وقول عند الشافعية [33، ج11، ص298؛ 41، ج4، ص583]، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة، [36، ج14، ص257] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

- 1- أن أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان.
- 2- أن شهادتهما شرط في الحكم وليست الموجبة للحكم. [36، ج14، ص257] القول الثاني: أن شهود التزكية يضمنون، وهو قول أبي حنيفة، [25، ج3، ص135؛ 22، ج2، ص155] وقول عند الشافعية، [33، ج11، ص298؛ 41، ج4، ص583] ومذهب الحنابلة، [36، ج14، ص257؛ 28، ج30، ص87؛ 29، ج30، ص87] رحم الله الجميع.

مستدلين بما يلي:

- 1- أن المزكين شهدوا زوراً، فأفضت شهادتهما إلى قتله أو تعريمه، فلزمهم الضمان كشهود الزنا. [36، ج14، ص257] ،
- 2- أن التزكية أعمال للشهادة، فالقاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض. [6، ج7، ص262].
الراجح: الذي يترجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ولأن شهود التزكية ما أثبتوا سبب الإتلاف، وهو الزنا، وإنما شهدوا بما ظهر لهم من حال الشهود، فهم أثنوا خيراً عليهم، وبالله التوفيق.

المبحث السابع: رجوع شهود العتق

إذا شهد شاهدان على العتق ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة؛ لأن الرقيق من المقومات لا من ذوات الأمثال، ولا يرد المعتق إلى الرق سواء كانت شهادتهما عمداً أو خطأ؛ لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض، والولاء للمعتق، وقيل إن كان شبه عليهما لم يضمننا، والأول أولى لأن سبيل الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. [25، ج3،

ص40؛132ج2، ص26؛918ج8، ص53؛247ج17،
ص33؛265ج11، ص41؛302ج4، ص62؛583ج2، ص63؛346ج30، ص67].

الخاتمة

فأحمد الله على إتمام هذا البحث، متوصلاً من خلاله إلى نتائج من أهمها:

- 1- أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء، وتكون فرض عين أحياناً، وفرض كفاية في أحيان أخرى.
 - 2- أن الرجوع عن الشهادة يكون رجوعاً كلياً، ويكون رجوعاً جزئياً.
 - 3- أن الرجوع عن الشهادة يكون بعبارة صريحة، دالة على ذلك الرجوع، ويكون بعبارة غير صريحة، محتملة إرادة قصد الرجوع، وعدمه.
 - 4- أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فلا تعتبر هذه الشهادة باتفاق أهل العلم.
 - 5- أن الرجوع إذا كان بعد الحكم، وقبل التنفيذ، فالراجح هو التفريق بين الأموال، والعقوبات، فإن كان مالا لم يؤثر هذا الرجوع على التنفيذ، وإن كان عقوبة كالحد، والقصاص فلا يتم تنفيذ هذا الحكم.
 - 6- أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الرجوع الذي يكون بعد الحكم والتنفيذ لا يمكن نقضه، لأن الحكم تأكد عن طريق التنفيذ.
 - 7- للرجوع عن الشهادة آثار تنبئ عليه، وهذه الآثار تختلف بحسب الأمر الذي تمت الشهادة عليه، ومن ثم الرجوع عنها.
 - 8- أن شهود الإحصان، إذا رجعوا مع شهود أصل القضية عن شهادتهم فلا شيء عليهم، وإن رجعوا لوحدهم ضمنوا نصف الدية.
 - 9- أن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم في تزكية الشهود فلا ضمان عليهم، لأن تزكيتهم مبنية على الظاهر من حال الشهود.
- وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

- [1] القرطبي، أبو عبد الله محمد. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.. 1405هـ.
- [2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.
- [3] ابن منظور، أبو الفضل محمد. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1374هـ.
- [4] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- [5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي. الثانية. بيروت. عام 1402هـ.
- [6] ابن عابدين. محمد علاء الدين. *حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار*. دار الفكر. بيروت. 1386هـ.
- [7] الدسوقي، محمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ط2. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [8] الرملي، محمد بن أحمد. *نهاية المحتاج شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ.
- [9] الدمياطي، أبو بكر بن محمد. *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. بيروت: دار الفكر، 1419هـ.
- [10] البهوتي، منصور بن إدريس. *الروض المربع*. ط2. بيروت: بساط، 1403هـ.
- [11] ابن القيم، الطرق الحكمية. تحقيق: محمد غازي. القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.
- [12] البعلي، علي بن محمد. *الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، د.ت.
- [13] البخاري، أبو عبدالله محمد. *صحيح البخاري*. استانبول، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- [14] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. القاهرة: دار السلطة العالية. 1334هـ.
- [15] الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- [16] الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. ط2. بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
- [17] البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. بيروت: الكتب العلمية، 1414هـ.
- [18] العسقلاني، أحمد بن حجر. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: شعبان إسماعيل. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- [19] الألباني، محمد بن ناصر. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت:

- المكتب الإسلامي، 1399هـ.
- [20] ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأفضية. القاهرة: الكليات الأزهرية، 1406هـ.
- [21] الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار المعرفة، 1398هـ.
- [22] الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. ط3. بيروت: دار المعرفة، 1395هـ.
- [23] ابن أبي شيبة، أبو بكر. المصنف في الأحاديث والآثار. بمبائي: الدار السلفية. دت.
- [24] الحطاب، أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- [25] المرغيناني، أبو الحسن علي. الهداية شرح بداية المبتدئ. دم: المكتبة الإسلامية، دت.
- [26] ابن المواق. محمد بن يوسف. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل. ط3. بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- [27] الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب. بيروت: دار المعرفة. دت.
- [28] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع. الجيزة: دار هجر، 1417هـ.
- [29] المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة: دار هجر، 1417هـ.
- [30] الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت.
- [31] القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر. دت.
- [32] البغدادي، عبد الوهاب القاضي. المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1415هـ.
- [33] النووي، محيي الدين بن شرف. روضة الطالبين. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- [34] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.
- [35] البهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر، دت.
- [36] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المغني. القاهرة: هجر، 1406هـ.
- [37] الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر: مطبعة الحلبي، الأخيرة.
- [38] النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. ط3. دار الدعوة. 1402هـ.

- [39] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب الإسلامية، 1415هـ.
- [40] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض، 1398هـ.
- [41] الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- [42] البهوتي، منصور بن إدریس. كشاف القناع. بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.
- [43] الزركشي، محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. الرياض: شركة العبيكان، د.ت.
- [44] القرطبي، محمد بن رشد. بداية المجتهد 7. بيروت: دار المعرفة، 1405هـ.
- [45] ابن شاس. عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.
- [46] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية. الأولى، 1417هـ.
- [47] ابن حزم، علي بن أحمد. المطلى. القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، 1390هـ.
- [48] السغدي، علي بن الحسين. التنف في الفتاوى. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
- [49] العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم. حاشية الروض المربع. ط2. بيروت: بساط، 1403م.
- [50] الفيومي، أحمد بن علي. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
- [51] الرصاع، أبو عبدالله. حدود ابن عرفة مع شرحها. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- [52] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، د.ت.
- [53] الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- [54] ابن جزى، محمد الكلبي. القوانين الفقهية. ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1988م.
- [55] المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب النووي. حقه: مكتبة الإرشاد. جدة، دن.
- [56] الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق. المصنف. تحقيق: الأعظمي، ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- [57] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار. ط2 بيروت: دار الفكر، 1386هـ.
- [58] ابن القاسم، عبدالرحمن. المدونة الكبرى. رواية سخنون. بيروت: دار الفكر.
- [59] الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

- [60] القرافي، أحمد بن إدريس. *النخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- [61] الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار الفكر. 1400هـ.
- [62] ابن تيمية، مجد الدين. *المحرر في الفقه*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.
- [63] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله. *المقنع*. الجيزة: دار هجر، 1417هـ.

Testimony Withdrawal and Its Stipulations in the Islamic Law

Abdulrahman Othman Aljaloud

*Assistance Professor, Department of Islamic Culture, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 25/4/1424H.; accepted for publication 26/3/1425H.)

Abstract. A testimony is considered an essential judiciary mean of proofing innocence or guilt and maintaining personal rights, as well as preserving the judicial system from manipulation, injustice and error. A testimony, however, could be withdrawn either before or after sentencing. In case it's withdrawn after sentencing, it could be before executing the punishment or after executing the punishment.

There are consequences to a testimony withdrawal depending on the exact nature of the subject itself.

This is the topic of my research covered in three separate sections:

1- Section one covers the definition of "testimony" and its stipulations.

2- Section two covers the definition, types, and time of "withdrawal".

3- Section three covers the consequences of withdrawing the witness testimony concerning marriage, divorce, personal properties and physical punishments.

The research is concluded with a summary of the highlights of the most important findings regarding the topic.

